الأمم المتحدة

A/HRC/55/L.31

الجمعية العامة

Distr.: Limited
25 March 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

26 شباط/فبراير – 5 نيسان/أبريل 2024

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إكوادور*، وبنغلاديش، وبنما*، وبوتسوانا*، وبيرو*، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب السودان*، والسودان، وشيلي، وغامبيا، وكازاخستان، وكوت ديفوار، وكولومبيا*، ولكسمبرغ، وليسوتو*، وملاوي، وموزامبيق*: مشروع قرار

55/... حقوق الإنسان وثقافة السلام

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وجميع الاتفاقيات والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وإعلان وبرنامج عمل ديربان، وغير ذلك من إعلانات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 243/53 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 1999 والمعنون " الإعلان وبرنامج العمل المتعلقان بثقافة السلام"، وإلى قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة، ولا سيما القرار 32/77 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن السنة الدولية للحوار كضمان للسلام، 2023، و296/77 المؤرخ 14 حزيران/يونيه 2023 بشأن متابعة تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام، وإلى جميع قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 189/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 والمعنون "إعلان بشأن الحق في السلام"، وإلى جميع القرارات السابقة الأخرى بشأن الحق في السلام التي اعتمدتها الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان الحق في التنمية، ولا سيما المادتان 5 و7 منه، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 128/41 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1986،

وإذ يشير كذلك إلى مختلف المنتديات الرفيعة المستوى للجمعية العامة بشأن ثقافة السلام، التي عقدها رؤساء الجمعية، وإلى أعمال الجمعية العامة في مجال تنفيذ برنامج العمل المتعلق بثقافة السلام،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 137/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 والمعنون "إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان"، وقرار الجمعية 130/72 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2017، الذي أعلنت فيه الجمعية يوم 16 أيار/مايو يوماً دولياً للعيش معاً في سلام،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 2625(د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، المعنون "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة"،

وإذ يحيط علماً بالتوصية الخاصة بالتربية والتعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان والتفاهم الدولي والتعاون والحريات الأساسية والمواطَنة العالمية والتنمية المستدامة، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالإجماع في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2023،

وإذ يشير إلى أن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان تمثل الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة والأسس اللازمة للأمن والرفاه الجماعيين، وإذ يسلّم بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي أمور مترابطة يعزز بعضها بعضاً، وإذ يؤكد أن غياب السلام يزيد من احتمال حدوث انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وأن تنمية ثقافة السلام ترتبط بإعمال جميع حقوق الإنسان للناس كافة،

وإذ يؤكد من جديد أن ثقافة السلام هي مجموعة من القيم والتقاليد وأنماط السلوك وأساليب الحياة تقوم على جملة أمور منها احترام الحياة، وعدم التمييز، ووضع حد للعنف، وممارسة اللاعنف والترويج له عن طريق التعليم والحوار والتعاون، والاحترام والتعزيز الكاملين لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي تُعزز عن طريق بيئة وطنية ودولية مؤاتية تفضي إلى السلام،

وإذ يسلم بأن تنمية ثقافة السلام ترتبط ارتباطاً كلياً باحترام تعزيز التفاهم والتسامح والتضامن بين جميع الحضارات والأشخاص والثقافات، بما في ذلك تجاه الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وبأن ثقافة السلام وتربية الإنسانية على العدالة والحرية والاحترام المتبادل والسلام أمران مترابطان يعزز كل منهما الآخر من حيث كرامة البشر والإعمال التام لجميع حقوق الإنسان للناس كافة،

وإذ يسلم بأن السلام لا يعني عدم نشوب النزاعات فحسب، بل يتطلب أيضاً عملية شاملة وإيجابية وديناميكية تقوم على المشاركة وتشجع الحوار بين القطاعات وتمنع الصراعات وتسويها بروح من التفاهم والتعاون المتبادلين،

وإذ يسلم أيضاً بأن المسؤولية الرئيسية عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها تقع على عاتق الدول، وأن لجميع الدول دوراً في تشجيع وتعزيز ثقافة السلام،

وإذ يشدد على أن تمكين النساء والفتيات والمساواة بين الجنسين أمران حاسمان في الجهود الرامية إلى تنمية ثقافة السلام، وأن مشاركة المرأة والفتيات مشاركة كاملة ومتساوية وهادفة وآمنة، وفقاً

لسنهن ونضجهن، هي أحد العوامل الأساسية لصون السلام والأمن الدوليين وتعزيزهما، بما في ذلك التخطيط واتخاذ القرارات في جميع مراحل عمليات السلام، ومنع نشوب النزاعات وحلها، والوساطة، وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، والمصالحة، وحفظ السلام، وصنع السلام، وبناء السلام،

وإذ يشدد أيضاً على الدور الهام الذي يؤديه الشباب في تشجيع وتعزيز ثقافة السلام، ومنع نشوب النزاعات وحلها، والتنمية المستدامة، وحقوق الإنسان، وأهمية مشاركة الشباب مشاركة نشطة وواسعة النطاق وكاملة ومتساوية وهادفة وآمنة على جميع المستويات ذات الصلة في صنع القرار وتنفيذ عمليات السلام، ومنع نشوب النزاعات وتسويتها، والوساطة وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، والمصالحة، وحفظ السلام وصنعه وبنائه، وتزويد الشباب بمساحات آمنة للمشاركة وبتمويل مخصص لعملهم،

وإذ يسلم بأهمية الصلة بين تشجيع وتعزيز ثقافة السلام، والإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان للناس كافة، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها،

وإذ يسلم أيضاً بأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتحريض على الكراهية تعوق التعايش السلمي والوئام داخل المجتمعات،

وإذ يؤكد من جديد أهمية منع العنف والنزاعات المسلحة وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه في تشجيع وتعزيز ثقافة السلام والإعمال التام لجميع حقوق الإنسان للناس كافة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء انتشار العنف والنزاعات المسلحة على نطاق واسع في العالم، وإذ يشدد على الحاجة الملحة إلى معالجة أسبابهما الجذرية، وإذ يؤكد أن الحلول السلمية هي وحدها التي يمكن أن تكفل مستقبلاً مستقراً للجميع،

وإذ يلاحظ تزايد المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة وخطاب الكراهية والمضايقة عبر الإنترنت، مما يهدد التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان وإعمالها للجميع، ويعوق تشجيع وتعزيز ثقافة السلام، وإذ يسلم بضرورة توطيد الجهود الرامية إلى تعزيز سلامة المعلومات وتعزيز الدراية الإعلامية والمعلوماتية عالمياً،

وإذ يسلم بأن إشراك المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يمكن أن يعزز المشاركة الديمقراطية عن طريق زيادة القدرات المدنية على تعزيز سلامة السكان الضعفاء وتشجيع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، مما يعزز الترويج لثقافة السلام، وإذ يرحب بأهمية دور ومساهمة المجتمع المدني، بما في ذلك حقوق المرأة والمنظمات التي يقودها الشباب ومنظمات السلام، وبناة السلام، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والأوساط الأكاديمية وأصحاب المصلحة الآخرين في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للناس كافة، والمساهمات الهامة التي يمكن أن يقدموها في بناء السلام وصونه وفي تعزيز ثقافة السلام،

وإذ يسلم أيضاً بأن حقوق الإنسان وثقافة السلام عن طريق التعليم، بما في ذلك التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، هدف ينبغي أن تنهض به جميع الدول بالتعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأفراد، وبأن لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وآليات منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دوراً هاماً تؤديه في هذا الصدد،

وإذ يشدد على الحاجة إلى أن تخصص الدول ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة موارد للبرامج الرامية إلى تعزيز ثقافة السلام وإذكاء الوعي بحقوق الإنسان عن طريق التدريب والتعليم والتثقيف،

1- *يهيب* بجميع الدول أن تكفل الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان وأن تعزز ثقافة السلام وتشجعها؛

2- *يهيب أيضاً* بجميع الدول أن تؤكد من جديد التزامها بالسلام وأن تتخذ تدابير فعالة لدعم وتعزيز السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان، بما يتفق مع المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

3- *يهيب كذلك* بجميع الدول أن تدعم والإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام وتروج لهما، وأن تبذل قصارى جهدها للترويج لثقافة السلام وتعزيزها من خلال اعتماد تدابير مناسبة وفعالة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، تمشياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

4- *يشجع* جميع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها هيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية على تعزيز ودعم الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام، وعلى بذل قصارى جهدها للمساهمة في تشجيع وتعزيز ثقافة السلام من خلال اتخاذ التدابير المناسبة والفعالة، بما يتماشى مع ولاية كل منها؛

5- *يحث* جميع الدول على أن تراعي، في سياساتها الوطنية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، نهجاً يدمج تشجيع ثقافة السلام، وأن تكفل أن تكون الجهود المبذولة في هذا الصدد شاملة للجميع ومستجيبة لاحتياجات الأشخاص المتضررين ومتوائمة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

6- *يدعو* الدول وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية، ومنها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، كل في إطار ولايته، والآليات الدولية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، إلى دعم وتعزيز الروابط المتداعمة بين ثقافة السلام وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للناس كافة؛

7- *يهيب* بجميع الدول أن تكفل لجميع الأشخاص، بمن فيهم المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، فرصة الإسهام في تشجيع وتعزيز ثقافة السلام؛

8- *يشجع* الدول والمنظمات الإقليمية والدولية على الاعتراف بالدور الهام الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات التي تقودها النساء والشباب، ودعمها للمشاركة الكاملة في تشجيع وتعزيز ثقافة السلام والتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

9- *يشجع* جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية، بما فيها هيئات الأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على المساهمة بنشاط في دعم التثقيف من أجل السلام والتثقيف في مجال حقوق الإنسان بوصفهما أداتين لتعزيز ثقافة السلام؛

10- *يهيب* بجميع الدول أن تستثمر في التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة كمساهمة أساسية في إقامة مجتمعات أكثر سلاماً، ويحثها على أن توفر في مدارس الأطفال تعليماً يناسب أعمارهم ويبني ثقافة السلام واللاعنف ويشمل دروساً في التفاهم والاحترام والتسامح وحقوق الإنسان؛

11- *يهيب أيضاً* بجميع الدول أن تكفل وجود وسائط إعلام حرة ومستقلة وتعددية ومتنوعة، وأن تعترف بدورها التثقيفي والإعلامي في الإسهام في تعزيز حقوق الإنسان وثقافة السلام، وبناء ودعم عمل مجتمعات وديمقراطيات سلمية قائمة على المعرفة وشاملة للجميع، وبناء مواطن مستنير، وتعزيز سيادة القانون، والمشاركة في الشؤون العامة، ومساءلة المؤسسات العامة والمسؤولين الحكوميين، وتعزيز الحوار بين الثقافات والسلام والحكم الرشيد؛

12- *يهيب* بجميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة أن تكفل المشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة والآمنة للنساء والفتيات، فضلاً عن الشباب، في تعزيز ثقافة السلام وتشجيعها؛

13- *يلاحظ مع التقدير* المبادرات والإجراءات العملية التي تقوم بها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وجامعة السلام، وكذلك الأنشطة التي اضطلعت بها للترويج بقدر أكبر لثقافة السلام، ولا سيما تشجيع التثقيف في مجال السلام والأنشطة المتصلة بمجالات معينة حددت في برنامج العمل المتعلق بثقافة السلام، ويشجع هذه الهيئات على مواصلة جهودها وزيادة تعزيزها وتوسيع نطاقها في سياق ولاية كل منها؛

14- *يهيب* بجميع الدول أن تذكي الوعي العام بالحاجة إلى السلام وبقيمته وبالعلاقة بين تحقيق السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان، وأن تيسر الأنشطة والاحتفالات والمبادرات التي تنمي الوعي العام بالسلام وحقوق الإنسان؛

15- *يدعو* جميع الهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والخبراء المعينين، والأفرقة العاملة الحكومية الدولية، وآليات الخبراء، فضلاً عن المفوضية السامية، إلى مواصلة مراعاة موضوع هذا القرار في إطار ولاية كل منها؛

16- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ينظم حلقتي عمل مدة كل منهما نصف يوم في جنيف، في شكل هجين وسهل المنال بالكامل، بشأن حقوق الإنسان وثقافة السلام، وأن يشجع الدول المهتمة ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والآليات الدولية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة على المشاركة وتقديم الإسهامات، من أجل:

(أ) تقاسم الخبرات والممارسات الجيدة والإنجازات والتحديات والدروس المستفادة بشأن الاستراتيجيات المتعلقة بكيفية مساهمة حماية وتعزيز حقوق الإنسان في تشجيع وتعزيز ثقافة السلام، والعكس بالعكس؛

(ب) اقتراح إجراءات ملموسة لاستنهاض الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل تشجيع وتعزيز ثقافة السلام والإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان، واقتراح تدابير تعزز الجهود الدولية والوطنية الرامية إلى تنمية ثقافة السلام وإعمال جميع حقوق الإنسان للناس كافة؛

17- *يطلب أيضاً* إلى المفوض السامي أن يوفر لحلقتي العمل المذكورتين أعلاه، التي تستغرق كل منهما نصف يوم، جميع الخدمات والتسهيلات اللازمة لجعل المناقشات مختلطة ومتاحة بالكامل، وأن يوفر خدمات البث الشبكي لتيسير المشاركة النشطة عن بعد للوفود المهتمة في نيويورك؛

18- *يطلب كذلك* إلى المفوض السامي أن يعد تقريراً موجزاً عن حلقتي العمل المذكورتين أعلاه يشمل أي توصيات تنبثق عنهما، وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والستين؛

19- *يقرر* عقد حلقة نقاش تفاعلية للخبراء، في دورته الحادية والستين، تكون متاحة بالكامل للأشخاص ذوي الإعاقة، بشأن حقوق الإنسان وثقافة السلام، ويفتح باب المشاركة فيها أمام الدول المهتمة، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والآليات الدولية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين؛

20- *يرجو* من الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الدول إلى هذا القرار وإلى التقرير المذكور أعلاه للنظر فيهما، بما في ذلك في سـياق متابعة الجمعية العامة للإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام والمنتدى الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن ثقافة السلام؛

21- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.